لهم بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وسائرهم
في هذا الخطاب كل الأمة أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استمراره عليه صلى الله عليه وآله
وسلم عليه دائما دخل تحت الأمر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمرار فعله له وما لم
يدل دليل على وقوعه في تلك الصلاة التي يتعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لا نجزم بتناول
الأمر له انتهى حاشيته قال شيخنا الفرق بين الأول من كلام ابن دقيق العيد والآخر على أنه على
الأول يجب كل فعل استمر عليه في كل صلاة من صلواته على الأمة وعلى الثاني الواجب كل فعل فعله
في تلك الأيام العشرين التي وقعت رؤيته أو لتلك الوفد عليها ولذا قال في تلك الصلاة التي يتعلق
الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها الآن فيه بحث وهو أنه لا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خص صلواته
بفعل ما يجب لا غير لأجل وفد من وفود العرب بل صلواته نوع واحد إنما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسب فلا فرق بين التقديرين إلا تطويل المسافة ثم إنه لا يخفى أن فعل الرؤية لا يقع إلا على
الأفعال جميعها دون الأقوال الجهرية التي يتصورون بها أنهم أدان يسمعون بها ومنهم من سمع
ذلك ومنهم من سطر إليك وحده رأيته يعني وسمعته بأذني إذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي لا يصدق حقيقة إلا على ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن أعدادها اثنين وثلاثا وأربعا فهذا الذي يصدق
عليه اللفظ فإن أريد أنه يستدل بالأمر هذا على إيجاب الأفعال فهو منتهض وإن كان فيه
ما فيه بمدفوعه من أنه اقترن بما لا يجب من الأذان والجماعة إلا أن دلالة الاقتران فيها
بحث وهي إيجاب المذكورات أيضا وحسب والحديث مثل غيره من الأحاديث الدالة على وجوب
ما ذكر من الأفعال ولا دلالة فيه على إيجاب الأقوال ولهذا تعرف الاستدلال عليها لا يتم إلا
على تقدير التغليب والمجاز في الرؤية وهو خلاف الأصل ويدفع ما شغف به بعض المحققين
من أنه لم يحل مقتضاه الناظرون لأنهم أوجبوا بعض الأقوال ونسوا بعضها وهو يلوح عليهم
لأن دلالة الحديث على الكل واحدة انتهى كلام شيخنا بحروفه قلت وهو كلام قوي إلا أنه
... الرؤية هنا على معنى العلم هو الأظهر لأنه لا يخفى أن المراد صلوا مثل صلاتي ...
... بفعل كل ...

...
الرواية على مجرد الأفعال لا يندفع به ما شغف به ...
ما هي سنة اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى

فالحموي

والحموي والله أعلم انتهت الحاشية وأما الأمر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعيين لفظ التكبير
وعدم إجزاء غيره وإلى ذلك أشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غير أي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
أثر عن الشارع وهو الله أكبر وإن أفاد معناه كما قاله بعضهم من أنه يجزي كل ما أفاد التعظيم
من نحو الله أعظم الله أجل ونحو التسبيح والدليل على تعيين هذا اللفظ ما صرح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر رواه البزار
بإسناد صحيح على شرط مسلم وحديث أبي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلالة على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم أنه لو كبر قاعدا أو ناهضا قبل الاعتدال
أجزأه ويأتي رواية الطبراني لحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله أكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يفتتح
به صلى الله عليه وآله وسلم صلواته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره البتة والله أعلم وأشار الناظم عفى
الله عنه بقوله سمع منه جهرا إلى وجوب الجهر به لظاهر أحاديث من رواه من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار بقوله وقبله الخ إلى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو أن محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم إلى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الإمام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الإمام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام أنه كان يبدأ بالتكبير قبلهما وهو الذي لا نظر بأمير
المؤمنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان لا يبدأ بغيره قال
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل قبلها
شيئا قوله وليس في تلفظ بالنية عن النبي المصطفى من سنة أشار بهذا إلى أن النية للصلاة
وإن كانت مشروعة على نحو ما تقدم في الوضوء فأما التلفظ بها فليس بمشروع لأنه لم يؤثر عن النبي
من فعله ولا قوله وإنما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ما لفظه لم يتلفظ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال نويت أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما
ولا فرض الوقت ولا أداء ولا قضاء فهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة ألبتة ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما
غر بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله إنها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها إلا بذكر فظن أن الذكر
تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام انتهى قوله
يرفع مع تكبيرة يديه حتى يحاذي بها أذنيه ضمير يرفع عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أي من هديه أن يرفع يديه مع التكبيرة وذلك سنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه عنه العدد الكثير من الصحابة قيل يبلغون وقيل خمسون منهم العشرة المبشرون
بالجنة رضي الله عنهم أجمعين ولا خلاف في ثبوت شرعيته وإنما اختلفوا في استمرار ذلك وادعى
نسخه بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما لي أراكم كأنها أذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي لفظ ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب الحديث أخرجه
مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان ودفع الاستدلال به بأن جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الإشارة عند السلام كما أخرجه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي ولفظه

King Saud University